گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين
E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: https://doi.org/10.26750/0rcbyf69
تاريخ الاستلام: 2025/05/10
تاريخ الــقبول: 2025/08/04
تاريخ النـــشر: 2025/10/29

إشكالية عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة نقدية

إبراهيم عبدالرحمن محمد
ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة راپَرين، رانيه، اقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية وقانونية دقيقة تتعلق بعدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهي من المسائل الخلافية التي أثارت جدلاً بين فقهاء الشريعة الإسلامية ومشرّعي القوانين الوضعية. وقد انقسم الفقهاء بين رأيين: الرأي الأول، وهو رأي جمهور العلماء، يرى أن العدة تنقضي بوضع الحمل، والرأي الثاني الذي جعل العدة تنتهي بأبعد الأجلين، وهما: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرًا. وهو المرجوح فقهيًا، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي.

يهدف البحث إلى بيان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأدلته، مع تحليل موقف القانون العراقي وتحديد مصدره الفقهي، وبيان أوجه التعارض بين التشريع العراقي والمقاصد الشرعية في هذه المسألة، ثم تقديم رؤية نقدية تقويمية تدعو لمراجعة النص القانوني بما يحقق مصلحة المرأة ويتفق مع مقاصد الشريعة.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن والنقدي، من خلال تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية، ومقارنة موقف القانون العراقي بها. وقد جاءت خطة البحث في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعدة وأنواعها وأحكامها العامة، ويتكون من ثلاثة مطالب تحتوي تعريف العدة لغة واصطلاحًا، وبيان مشروعية العدة، وذكر أنواع العدة وأقسام المعتدات. وتناول البحث في المبحث الثاني عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في ثلاثة مطالب، ذكر فيها عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، مع بيان الآثار الشرعية والاجتماعية لاعتماد هذا الرأي في القانون.

وخلص البحث إلى أن رأي الجمهور أقرب إلى النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، بينما يُفهم من موقف المشرّع العراقي أنه اختار الرأي المرجوح مراعاةً للمصلحة العامة وسدًّا للذرائع. ومع ذلك، فإن اعتماد هذا الرأي يترتب عليه آثار فقهية واجتماعية سلبية تتعلق بحقوق المرأة والأسرة.

الكلمات المفتاحية: العدة، المرأة الحامل، الوفاة، الأحوال الشخصية، أبعد الأجلين.

The Controversy Over the Waiting Period of a Pregnant Widow: A Critical Study in Light of Islamic Jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law.

Ibrahim Abdulrahman Mohammed

Department of Islamic Studies, College of Humanities, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract

This study explores a jurisprudence and legal issue related to the waiting period of a pregnant woman whose husband has been deceased, and the different opinions on this subject among scholars of Islamic law and law makers. The scholars of Islamic law have been divided into two groups: Each has their own determination concerning the end of a pregnant women after giving birth to her fetus.

The study clarifies the strong opinion of Islamic law with proofs about the waiting period of a pregnant women whose husband passes away, as well as explaining the attitude of Iraqi law and its jurisprudence source, accordingly, giving a critical view and amendment of reviewing the legal context.

The study applies a critical explanation thorough clarifying Sharia contexts and jurisprudence beliefs compared to the Iraqi law, thus, my research plan is as the following: In the first section the definition of waiting period, types of it, and the rulings has been determined, in the second part the waiting period of a pregnant women whose husband dies has been discussed.

In conclusion the research discussed the closer belief of the scholars to Sharia law, but the weaker opinion has been selected by Iraqi law makers, including bad bad jurisprudence social effects against women and family rights.

Keywords: Waiting Period, Pregnant Women, Death, Personal Status, Longest Period.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تُعدُّ العِدّة من الأحكام الشرعية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وتنظيم العلاقات الأسرية، وقد حظيت باهتمامٍ كبير في الفقه الإسلامي لما لها من آثار اجتماعية وشرعية وإنسانية. وتبرز عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كواحدة من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية، حيث انقسم العلماء بين قائل بانتهاء عدّتها بوضع الحمل، وقائل بامتدادها إلى أبعد الأجلين: وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام، أيهما أبعد.

وعلى الرغم من أن الرأي الراجح – المأخوذ به لدى جمهور الفقهاء – هو أن عدّة الحامل تنقضي بوضع الحمل، استنادًا إلى ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، إلا أن القانون العراقي – في المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية – أخذ بالرأي المرجوح القائل بـ أبعد الأجلين، وهو ما يثير إشكالية قانونية وفقهية، لا سيما في ظل ما قد يترتب على هذا الخيار من آثار تمس مصلحة المرأة، وتأخير حريتها في الزواج، أو نيل حقوقها الاجتماعية.

أهمية البحث:

ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث في بيان مدى توافق النص القانوني العراقي مع قواعد الفقه الإسلامي الراجحة، وتحليل الأسس الفقهية التي بُني عليها الرأي المرجوح، والنظر في مدى ملاءمة اعتماد هذا الرأي في الواقع المعاصر، خصوصًا من جهة المصلحة الشرعية للمرأة.

أهداف البحث:

- بيان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأدلته.
- تحليل موقف القانون العراقي وتحديد مصدره الفقهي.
- بيان أوجه التعارض بين التشريع العراقي والمقاصد الشرعية في هذه المسألة.
- تقديم رؤية نقدية تقويمية تدعو لمراجعة النص القانوني بما يحقق مصلحة المرأة ويتفق مع مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في اعتماد القانون العراقي على رأي فقهي مرجوح في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، مما يؤدي إلى آثار شرعية واجتماعية قد تتعارض مع المصلحة الشرعية للمرأة، وتتطلب مراجعة فقهية وقانونية موضوعية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن والنقدي، من خلال تحليل الآراء الفقهية ذات الصلة، ومقارنة نصوصها، ثم نقد موقف التشريع العراقي في ضوء قواعد الترجيح والمقاصد الشرعية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم العدة وأنواعها وأحكامها العامة

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مشروعية العدة.

المطلب الثالث: أنواع العدة وأقسام المعتدات

المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الثالث: الآثار الشرعية والاجتماعية لاعتماد هذا الرأي في القانون

المبحث الأول: مفهوم العدة وأنواعها وأحكامها العامة

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا:

العدة (بكسر العين)، جمع "عدد"، وهي مشتقة من العدِّ والإحصاء؛ لأنها تشمل عدد الأقراء (الحيضات) أو الأشهر في الغالب. يُقال: "عَدَدْتُ الشيءَ" أي أحصيته إحصاءً. كما تُطلَق العدة على المدة نفسها، فيُقال: "عِدَّةُ المرأة" أي أيام أقرائها (فترات حيضها). وسُميت هذه المدة "عِدَّة" لأن المرأة تُحصيها وتنتظر انقضاءها[i].

فالعدة، هي: المدة التي تتربص فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتشمل أيام أقرائها (فترات حيضها)، وفترة إحدادها وامتناعها عن الزينة، أو انتظار وضع الحمل إن كانت حاملاً، ويُقال: "اعتدت المرأة عدتها" أي أتمت تربصها الشرعي، وجمعها "عدد" ومصدرها العد والإحصاء لارتباطها بحساب الأيام والأشهر[ii].

و«معنى العدّة، من قولك: عددت الشّيء: إذا أحصيته، فسمّيت العدّة عدّة من أنّها محصاة؛ لأنّها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشرا»[iii].

في كتاب التعريفات: «العدة، هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته»[iv].

العدة اصطلاحا:

عرّفها الحنفية بقولهم: «تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت»[v].

وقيل: « هي عبارة عن تربص المرأة بعد زوال النكاح أو شبهة»[vi].

وعرفها المالكية بقولهم: «فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعبد.»[vii] .

وعند الشافعية: «هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج»[viii].

وعند الحنابلة: «اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر»[ix].

فالعدة إذاً « تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة»[x] .

وعرّفه الدكتور الزلمي بقوله: « أجل حدّده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة»[xi].

ويمكن القول بأن العدة: هي مدة أوجبها الشارع على المرأة بعد وقوع الفرقة بينها وبين زوجها، سواء بطلاق أو وفاة أو غيرهما، يجب عليها خلالها الامتناع عن الزواج حتى تنقضي هذه المدة، تحقيقًا لمقاصد شرعية كالتثبت من براءة الرحم، أو الوفاء للزوج، أو التعبد.

المطلب الثاني: مشروعية العدة

العدة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

يجب على الزوجة أن تلتزم بفترة العدة في حال انفصالها عن زوجها، سواء كان هذا الانفصال بسبب الطلاق، أو وفاة الزوج، أو طلب التفريق عبر القضاء. تهدف هذه الفترة إلى التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ وذلك لمنع اختلاط الأنساب والحفاظ على حقوق جميع الأطراف، وتُعد العدة بمثابة ضمانة شرعية لتحقيق هذه الأهداف.

قال ابن نجيم: «كان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت؛ لأنهما مزيلان للنكاح والشيء إذا زال يزول بجميع آثاره وإنما وجبت بالنص على خلاف القياس»[xii].

فأما الكتاب: فقد أكد القرآن الكريم مشروعية العدة ووجوبها على المرأة في حالات مختلفة، وذلك حفاظًا على الحقوق الشرعية، وتنظيمًا للعلاقات الأسرية بعد الطلاق أو الوفاة. وقد وردت آيات متعددة تبين وجوب العدة وأحكامها، منها:

- قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة: 228]، فهذه الآية تُوجب على المرأة المطلقة أن تنتظر ثلاث حيضات أو أطهار قبل أن تتزوج مرة أخرى، للتحقق من براءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب. كما تحرم كتمان الحمل، مما يدل على اهتمام الشريعة بالوضوح والعدالة في العلاقات الأسرية.

قال الطبري: «والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وإفضائهم إليهن، إذا كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء» [xiii].

- وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فرض الله على الأرملة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ احترامًا لحق الزوج المتوفى، وتمكينًا من التأكد من الحمل، وتوفيرًا للفرصة للتأمل في المرحلة الجديدة من حياتها [xiv].
- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: 234]. حددت الآية نهاية العدة للمرأة الحامل بأنها وضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو أرملة. وتُبيّن هذه الآية رحمة الشريعة وتيسيرها، إذ ربطت العدة بوضع الحمل دون التقيد بزمن معين [xv].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[الطلاق: 1]، يأمر الله بإجراء الطلاق في وقت مناسب (في طُهر لم يُجامع فيه)، مع مراعاة إحصاء العدة بدقة. وهذا يدل على عناية الإسلام بتنظيم الطلاق وحفظ حقوق المرأة[xvi].

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب : 49]، فقد بينت هذه الآية الكريمة، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدّة عليها، فدلّت الآية بمفهوم المخالفة على وجوب العدّة على المرأة المدخول بها[xvii].

ومن السنة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده»[xviii].
- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُمرَت بريرة أن تعتدَّ بثلاث حِيَض»[xix].

فهذه نصوص صريحة من القرآن والسنة يتبين بها وجوب العدة على النساء من حيث العموم.

وأما الإجماع:

- وقد أجمع العلماء على وجوبها. قال ابن حزم: «اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاقا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة»[xx].
- وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة»[xxi].
- وإلى الوجوب ذهبت المذاهب الأربعة[xxii].

المطلب الثالث: أنواع العدة وأقسام المعتدات

أولًا: العدة بالأقراء (الحيض أو الطهر):

أجمع أهل العلم على أن المرأة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض فإن عدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[سورة البقرة: 228].

هذه الآية تُوجب على المرأة المطلقة أن تنتظر ثلاثة قروء قبل الزواج مرة أخرى، وهي إما ثلاث حيضات أو أطهار على خلاف بين العلماء، وهي عدة من تحيض.

قال ابن بطال: «ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمى الحيض قُرءً، وتسمى الطهر قُرءً، وتسمى الوقت الذى يجمع الحيض والطهر قُرءً، فلما احتملت اللفظة هذه الوجوه في اللغة وجب أن يطلب الدليل على مراد الله بقوله: (ثلاثة قروء) [البقرة: 228]»[xxiii].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في معنى "القروء" في الآية الكريمة، وهو لفظ مشترك في اللغة، يحتمل معنيين متقابلين هما: الحيض والطهر. وهذا الخلاف اللغوي انعكس على الفقه، فذهبت طائفة إلى أن المراد بالقروء هو الحيض، وأخرى إلى أنه الطهر، رغم اتفاقهم على أن الغرض من الآية بيان مدة العدة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في بيان المقصود بـ"القروء" التي يجب على المرأة المكلفة بها إذا طُلقت، هل هي الحيض أم الطهر؟ وانبنى على ذلك اختلافهم في تحديد الوقت الذي تخرج فيه المرأة من العدة وتصبح أجنبية عن زوجها، فلا يملك مراجعتها إلا بعقد جديد.

فعند من يرى أن "القرء" هو الطهر، وهم المالكية والشافعية، فإن المرأة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها، وحلّت لغير زوجها، وبالتالي لا يملك الزوج مراجعتها في هذا التوقيت؛ لأنه انقضى زمن العدة بدخولها في الحيض الثالث [xxiv].

أما من يرى أن "القرء" هو الحيض، وهم الحنفية والحنابلة، فإن العدة لا تنقضي إلا بانتهاء الحيضة الثالثة والاغتسال منها؛ لأنه لا يثبت للمرأة حكم الطهارة .كأداء الصلاة .إلا بعد الغسل، وبه تنقطع الرجعة، ولا يكون للزوج سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد ورضاها[xxv] .

ثمرة الخلاف:

وهذا الخلاف له آثار عملية مهمة في فقه النكاح والطلاق؛ إذ يؤثر في وقت انقضاء العدة، وإمكان الرجعة من عدمها، وتوقيت الحل للزواج من آخر، وطبيعة العلاقة بين الزوجين خلال الحيضة الثالثة.

ومن ثمّ فإن تحديد معنى "القروء" يُعدّ من المسائل الاجتهادية الدقيقة التي تتعلق بحقوق الأسرة، ويترتب عليها أحكام شرعية مهمة.

ثانيًا: العدة بالأشهر:

تجب العدة المقدّرة بالأشهر في حالتين رئيسيتين، باتفاق فقهاء الأمة، وذلك كما ورد في نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم:

الحالة الأولى: عدة الطلاق لمن لا تحيض لصغر أو يأس

أجمع الفقهاء[xxvi] على أن المرأة التي لا تحيض، سواء كانت صغيرة لم تبلغ بعد أو كبيرة قد يئست من المحيض، إذا طلّقت أو فُسخ نكاحها، فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر، لا قروء. وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4].

وقد دلّ ظاهر النص على أن الأشهر في هذه الحالة قائمة مقام القروء، فكما أن الأصل ثلاثة قروء، فالبدل – وهو الأشهر – يُقدَّر كذلك بثلاثة.

وقد أكد هذا الإجماع عدد من أئمة السلف، فقال ابن بطال: "أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر" [xxvii].

وأشار ابن قدامة إلى وجود إجماع العلماء على أن عدة الآيسة، أو من لم تحض لصغر، إذا طُلّقت، ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾ [xxviii].

الحالة الثانية: عدة الوفاة لغير الحامل:

كما أجمع الفقهاء على أن المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرًا، سواء أكانت مدخولًا بها أم لا، وسواء أكانت صغيرة لم تبلغ أم كبيرة، وهذا بنص قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] [xxix].

وقد نص على هذا الإجماع جمع من أئمة الفقه، فقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولا بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة قد بلغت" [xxx].

وقال ابن رشد: «إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشر»[xxxi].

وقال ابن قدامة «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ» [xxxii].

ويُستدل أيضًا بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا»[xxxiii].

ثالثًا: العدة بوضع الحمل: ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مطلقة أو فسخ نكاحها:

اتفق الفقهاء على ان عدة الحامل المطلقة او المفسوخ نكاحها تنتهي بوضع حملها، لقول الله تعالى: {واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن} [الطلاق: 4].

وذلك لان المقصود من العدة هو التحقق من براءة الرحم، وهذا يتحقق بوضع الحمل؛ بدليل قولهﷺ:«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[xxxiv].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أن تضع حملها»[xxxv].

ويرى الوزير ابن هبيرة أن الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً تكمن في تحقيق اليقين التام في براءة الرحم. وذلك أن الشارع الحكيم لما جعل عدة الطلاق بثلاثة قروء - مع اختلاف العلماء في معنى القروء أهي الأطهار أم الحيض - فإن تمام الثلاثة قروء يستلزم ستة فترات متعاقبة بين طهر وحيض.

وبالنظر إلى المذاهب السائدة نجد:

1- مذهب أهل الحجاز الذي يرى أن أطول مدة للحيض خمسة عشر يوماً.

2- ومذهب أهل العراق الذي يرى أن أطول مدة للطهر سبعة وعشرون يوماً.

فإذا أخذنا بأقصى المدة في كلا المذهبين (وهو موقف احتياطي) يصبح مجموع أيام القرء الواحد (حيض + طهر) اثنين وأربعين يوماً. وبضرب هذا العدد في ثلاثة قروء نحصل على مائة وستة وعشرين يوماً، أي ما يعادل أربعة أشهر وستة أيام.

ثم زيد في المدة عشرة أيام بدلاً من ستة لسببين:
أولاً: مراعاة إمكانية أن تكون الأشهر الأربعة ناقصة (29 يوماً).
ثانياً: تحقيق احتياط إضافي لقطع الشك باليقين في براءة الرحم.
وبهذا يكون قد تحقق للمرأة المعتدة:
1- اعتداد بثلاثة قروء كاملة حسب أطول المدد في المذهبين.
2- ضمان براءة الرحم بشكل قاطع.
3- منع أي احتمال لاختلاط الأنساب بعد الوفاة.
وهذا كله يدل على حكمة التشريع الإلهي البالغة في حفظ الأنساب وصيانة الأعراض [xxxvi].
الحالة الثانية: أن تكون حاملا وتوفي عنها زوجها.

اتفق فقهاء الأمة بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة وعلماء الأمة على أن المرأة الحامل إذا مات زوجها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء أكانت حرة أم أمة، مسلمة أو غير مسلمة، حتى لو وضعت بعد وفاة زوجها بساعة واحدة. وهذا الحكم مستند إلى قول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، حيث جعل الله انقضاء العدة بوضع الحمل، لأن المقصود من العدة هو التحقق من براءة الرحم، وهذا يتحقق بالولادة.

ولما روي عن سليمان بن يسار؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة. وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك. قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم؛ أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها أن تتزوج [xxxvii].

وقال ابن المنذر: «واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها، فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضع حملها، ولو وضعت بعد وفاة زوجها يوم أو ساعة، هذا قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والحارث العكلي، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وبه نقول، لظاهر الآية، ولإذن النبيﷺ لسبيعة النكاح، وإنما ولدت بعد وفاة زوجها بليال. وفيه قول ثان: وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين، روي ذلك عن علي، وابن عباس»[xxxviii].

وهذه الحالة هي موضوع بحثنا وسنناقشها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

سبق القول في المبحث الأول بأن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، لصريح القرآن.

واتفقوا أيضا على أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل، هي أربعة أشهر وعشرة أيام لما جاء في القرآن الكريم. وعلى ذلك قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كل مفارقة في الحياة»[xxxix].

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم عدة المرأة الحامل التي تُوفي عنها زوجها، هل تنتهي بوضع الحمل مطلقًا، أم يجب أن تعتد بأبعد الأجلين بين وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام؟ وقد انقسموا في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:

القول الأول[xl]: يرى أصحاب هذا القول أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها، بغض النظر عن مدة الحمل. وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: 4).

وجه الدلالة في هذه الآية أنها عامة وتشمل كل من المطلقة والمتوفى عنها زوجها، دون تفريق بينهما.

«روى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته ما نزلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها". قال أبو بكر(الجصاص): قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين: أحدهما: إثبات تاريخ نزول الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها، والثاني: أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة، فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات; لأنه تخصيص عموم بلا دلالة»[xli].

ومن السنة النبوية: ما روي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عَنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زوجها بليال. فقال ابن عباس: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَت: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَهَا أن تتزوج.[xlii].

قال الخطابي: «أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة فذكرت حديث سبيعة. قلت: في قول أبي هريرة: أنا مع ابن أخي، دليل على أن للتابعي أن يدخل مع الصحابي في الاختلاف»[xliii].

واتفق العلماء جميعا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، حتى لو كان الوضع بعد الوفاة بزمن يسير. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[xliv]، وابن حزم الظاهري كذلك[xlv]. وهو قول نُقل عن عدد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر، أبو هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه. كما أيده جماعة من التابعين وأئمة السلف، مثل: سعيد بن المسيب، الزهري، قتادة، الثوري، الأوزاعي، أبو ثور، وأبو عبيد[xlvi].

واستندوا على الأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين، (إما وضع الحمل أو مرور أربعة أشهر وعشرة أيام) أيّهما أطول.

ومن أبرز القائلين بهذا القول: علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وسحنون من المالكية وابن أبي ليلى والشعبي.[xlvii]

وقد استندوا في قولهم إلى الجمع بين عموم آية الحمل وآية الوفاة، فقالوا: إن الآيتين عامتان من وجه، خاصتان من وجه، فينبغي الجمع بينهما بالأخذ بأبعد الأجلين.

ومن أدلتهم:

قوله تعالى﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

وهي – في نظرهم – مربوطة بحالة الطلاق، بدليل أن السياق العام في السورة يتحدث عن أحكام المطلقات، لا عن المتوفى عنهن [xlviii].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:4]

وهو كذلك خاص بالمطلقات، فاستنتجوا أن كل أحكام هذه السورة تدور حول الطلاق فقط[xlix].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]

مما يؤكد أن سياق السورة ومقاصدها متعلقة بالمطلقات فقط، وليس بعموم النساء المتوفى عنهن أزواجهن.

وعليه، فإنهم يرون أن آية: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، خاصة بالمطلقات الحوامل، وأنه لا يصح تعميمها على حالات الوفاة؛ بل يجب مراعاة أبعد الأجلين عند اجتماع الحمل مع الوفاة.[l]

وقال الدكتور مصطفى الزلمي: «وبناء على ذلك يجمع بينهما ويُعمل بكلتا الآيتين، ومن الواضح أن العمل بالقرآن يُقدم على العمل بالحديث إذا تعارضا.»[li]

تحرير محل النزاع:

منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى قوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، حيث تُعد هذه الآية من جهة عامة، إذ تشمل الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، ومن جهة أخرى خاصة بالحامل دون غيرها. كما يُستدل بآية أخرى هي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، وهي أيضًا عامة من وجه، إذ تشمل جميع النساء من حوامل وغيرهن، وخاصة من جهة أنها تختص بمن توفي عنها زوجها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العموم الوارد في الآية الثانية مخصص بخصوص الآية الأولى، أي أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل، تأسيسًا على قوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، وأن هذه الآية هي التي يُرجع إليها في حالة اجتماع الحمل مع الوفاة.

«ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل، فدل على أنها مرادة بها، فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره، ولو جاز اعتبار الشهور؛ لأنها مذكورة في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة؛ لأنها مذكورة في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل»[lii].

لكن أصحاب القول الثاني ذهبوا إلى الجمع بين الدليلين، لوجوب العمل بكلا الدليلين دون إهمال أحدهما، تطبيقًا للقاعدة الأصولية: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"[liii]. فذهبوا إلى أن العدة في هذه الحالة تكون بأبعد الأجلين: فإن وضعت الحامل حملها بعد شهر مثلاً، تبقى في العدة حتى تُكمل أربعة أشهر وعشرًا، وإن طال حملها عن تلك المدة، فعدتها وضع الحمل، وبهذا يكون العمل بالآيتين معًا.

غير أن هذا القول – على ما فيه من قوة في الاستدلال والنظر الأصولي – يبقى مخالفًا لما ورد عن النبي ﷺ، حيث فصل الخلاف بفعله وقوله، كما في حديث سبيعة الأسلمية، التي توفي عنها زوجها وهي حامل، فما إن وضعت حملها

بعد وقت قصير، حتى تجملت للخطّاب، فأنكر عليها أبو السنابل بن بعكك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "كذب أبو السنابل، قد حللت"، أي جاز لها الزواج بعد وضع الحمل. وبيّن أن الآية المحكمة في هذا الموضع هي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وردّ الآلوسي هذا الرأي بقوله:«والجواب أنه إلغاء للنصين لا جمع إذا المعتبر الجمع بين النصين لا بين المدتين وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين» [liv].

«كان ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ، وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين، فتعتد أقصاهما؛ وذلك لأن إحداهما لا تدفع الأخرى، فلما أمكن الجمع بينهما جمع ولم يحمل الأمر فيهما على النسخ. وأما عامة الفقهاء: فإن الأمر عندهم فيهما محمول على التخصيص لقيام الدليل عليه من خبر سبيعة، وقد وضعت بعد موت زوجها سعد بن خولة بأيام، ثم حلت، قال لها رسول اللهﷺ: انكحي فقد حللت»[lv].

فذهب جمهور العلماء إلى أن تعارض العموم بين الآيتين يقتضي الرجوع إلى مرجّح يخصص أحدهما، وقد وُجد هذا المرجّح في حديث سبيعة الأسلمية، الذي خصّص آية الأربعة أشهر وعشرًا، وجعلها محمولة على غير الحامل.

قال الجصاص: «وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب»[lvi].

وبهذا يُعتبر هذا الحديث مرجّحًا قاطعًا بين الآيتين، ومبيّنًا لما يُعمل به في حال اجتماع الحمل مع الوفاة، ويُعد حلاً للنزاع، يُرجَّح به قول الجمهور، ويُرجع فيه إلى سنة النبيﷺ التي هي مبيّنة لكتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [lvii].

وأما القول بالاعتداد بأبعد الأجلين بدعوى أنه جمع بين الآيتين والعمل بهما معًا، فإنه لا يُصار إليه إلا إذا لم يثبت نسخ إحداهما أو لم تكن إحداهما أولى بالترجيح والعمل بها. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن آية وضع الحمل هي الآخرة نزولًا، استنادًا إلى ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من شاء باهلته أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 4] نزل بعد قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]". قال ابن القيم: «وهذا فيه عموم من ثلاث جهات. أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن. الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن. الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: {أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول»[lviii].

وعلى هذا، فإن نسخ مدة الأربعة أشهر وعشرًا بوضع الحمل يكون صحيحًا إذا ثبت أن نزول آية الطلاق تأخر عن آية البقرة، وكان بينهما من الزمن ما يصح معه النسخ. وعليه، يُنسَخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، وهو ما ذهب إليه مشايخ العراق، حيث يرون أن العموم المتأخر يُقدَّم على الخصوص المتقدم، ولا يُبنى العام على الخاص، أما مشايخ سمرقند فقد ذهبوا إلى التوقف في الاعتقاد بالناسخ والمنسوخ إذا لم يثبت التناسخ بدليل قطعي، فلا يُعمل بالنص العام على إطلاقه في هذه الحالة، ولا يُبنى على الخاص كذلك، وهو ما عُرف في مباحث أصول الفقه[lix].

«وإنما اشتبه على علي رضي الله عنه لأن بوضع الحمل يتبين براءة الرحم، وفي التربص بأربعة أشهر وعشرا لا عبرة بشغل الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة بخلاف عدة الطلاق ولكنا نقول أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر بأي سبب وجبت عليها العدة»[lx].

«قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[lxi].

« أراد بالقصرى سورة الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ، نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، [وبالطولى] في سورة البقرة فحمل على النسخ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة»[lxii].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قد رجع عن قوله، ويقوّي رجوعه ما نُقل عن أتباعه من موافقتهم لجمهور العلماء، مما يدل على رجوعه إلى قول الجماعة. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي ما لم تضع حملها، حتى وإن مضت المدة الزمنية، وهو ما يُعد حاسمًا في هذه المسألة»[lxiii].

وقد روي «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي - وَهِيَ حَامِل -، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا وَضَعَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتِ لِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدِي عِلْمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيَّ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ، فَأَخْبَرَتْهُ بِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا سُبَيْعَةُ، ارْبَعِي بِنَفْسِكِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ على ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس لِلْمَرْأَةِ: اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ.»[lxiv].

قال ابن عبد البر: « لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله γ في الآيتين لكان القول ما قاله علي وبن عباس لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج منها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين..... إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سبيعة ولو بلغت السنة عليّا رضي الله عنه ما عدا القول فيها»[lxv].

قال ابن القيم: «وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل»[lxvi].

وما ورد عن سحنون المالكي شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع كما قال ابن حجر[lxvii].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول الموضوع يتبين بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل، هو الراجح، وذلك لأن القصد من العدة هو معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب، وذلك يحصل بوضع الحمل في الحامل، وبالحيض في غير الحامل، وقد أكد ذلك حديث سبيعة الذي أزال كل غمة، وبين ذلك قول ابن مسعود السابق، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما بلغه حديث سبيعة تراجع عن قوله.

وبناءً على ذلك فإن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، تنتهي بوضع الحمل، سواء وضعته ميتاً أو سقطاً، أو ولدته بنفسها، أو بسبب ضرب إنسان لها.

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

أولاً: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

تناول المشرع العراقي أحكام العدة في المادة (48)، من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 المعدل، وفيما يلي نصه:

(المادة (48):

1- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء.

2- إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلًا، فعدتها ثلاثة أشهر كاملة.

3- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

4- إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة، فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)[lxviii].

يتضح من هذا النص أن المشرّع أخذ برأي فقهي مرجوح، فقرر في حالة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تعتد بأبعد الأجلين، مما يعني أن العدة لا تنتهي مباشرة بوضع الحمل إذا حصل قبل مرور أربعة أشهر وعشرة أيام، وإنما تستمر حتى تتم المدة، وهو ما يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يرون أن العدة تنتهي بوضع الحمل، كما جاء في الحديث الصحيح عن سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة رضي الله عنها والأدلة الأخرى التي تم توضيحها في المبحث السابق.

ويعكس هذا التوجه القانوني مراعاة للاجتهادات المختلفة وتغليبًا للاحتياط في حفظ الأنساب وتحقيق مقاصد الشريعة في العدة.

ومن الملاحظ أن المشرّع لا يلتزم دائمًا بالرأي الفقهي الراجح عند جمهور العلماء؛ بل قد يرجح رأيًا مرجوحًا أو قولًا شاذًا نسبيًا عند الفقهاء، استنادًا إلى مبررات موضوعية تراعي طبيعة القانون بوصفه أداة لضبط الواقع الاجتماعي، وليس مجرد امتداد فقهي حرفي.

وهذا ما يظهر بوضوح في الفقرة (3) من المادة (48) عند تناول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث اعتُمد فيها رأي غير الجمهور، فجُعلت عدتها "أبعد الأجلين" من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

فالرأي المرجوح هو القول الفقهي الذي لم يأخذ به جمهور الفقهاء، مع بقائه قولًا معتبرًا له سنده ودليله. وغالبًا ما يكون مستندًا إلى اجتهاد صحيح؛ لكنه خالف الأرجح من حيث الدليل أو القاعدة العامة. ولا يعني كونه مرجوحًا أنه باطل، بل قد يكون أنسب في ظروف خاصة أو أقرب إلى تحقيق المقاصد.

بواعث اعتماد القانون الرأي المرجوح:

1- تحقيق المصلحة العامة وتفعيل قاعدة "المصلحة المرسلة":

إذ قد يُقدَّم الرأي المرجوح إن كان أنسب للمجتمع المعاصر ويحقق مصلحة معتبرة، كمراعاة الجوانب النفسية، أو الاجتماعية، أو المالية للأسرة.

2- الاحتياط في الفروج والأنساب:

وهو أصل معتبر في الفقه الإسلامي، فاعتماد "أبعد الأجلين" في عدة الحامل، يُحقق درجة أعلى من اليقين في براءة الرحم ومنع اختلاط الأنساب، وهو مقصد مقصود من العدة.

3- سد الذرائع ومنع التحايل:

قد يتخذ بعض الناس من الرأي الراجح مدخلاً للتحايل في مسائل الإرث أو الزواج أو إثبات النسب؛ لذلك يُقدَّم الرأي المرجوح لتضييق أبواب الشبهات والخصومات القضائية.

4- المرونة في التشريع ومراعاة التعدد الفقهي:

القانون لا يقتصر على مذهب معين، بل يعتمد مبدأ التخيير بين الأقوال الفقهية المعتبرة، ما يتيح له بناء رأي مرجوح في مذهب، راجح في آخر، لتحقيق المرونة والعدالة في التطبيق.

5- تحقيق الاستقرار القضائي:

الرأي المرجوح قد يوفر حلولًا أوضح وأيسر للتنفيذ القضائي، خصوصًا إذا كان الرأي الراجح يفتح الباب لتأويلات متعددة أو اجتهادات يصعب حسمها في محاكم الدولة الحديثة [lxix].

ومما تجدر إليه الإشارة، أن كثير من الدول العربية الإسلامية التزمت برأي الجمهور القائل بأن عدة الحامل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، تنقضي بوضع الحمل فقط، استنادًا إلى الآية الكريمة:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ومن هذه الدول:

1- مصر: جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته (17) ما يشير إلى أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء أكانت مفارقة بطلاق أو وفاة زوجها، والعمل على ذلك في المحاكم المصرية.

ويُستند في القضاء المصري إلى رأي جمهور الفقهاء في ذلك.

2- الأردن:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني (المادة 148) على أن:

"عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين لخلقة كلها أو بعضها "[lxx].

3- الإمارات العربية المتحدة:

ورد في المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن عدة الحامل تنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه[lxxi].

4- المغرب:

جاء في مدونة الأسرة المغربية المادة (133): (تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه)[lxxii].

5- فلسطين:

ورد في المادة (140) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ما نصه:

(المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر فإن كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضها فهو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار أيضاً على الحوامل والمتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن)[lxxiii].

ثانياً: تغيير العدة.

عندما يطلق الرجل زوجته، تبدأ المرأة في عدَّة الطلاق التي تختلف حسب نوع الطلاق وحالتها (حاملاً أو غير حامل)؛ لكن إذا مات الزوج أثناء هذه العِدَّة، كيف يكون احتساب مدة العِدَّة؟ هل تحتسب عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟

بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي أشار إلى ذلك مجملا بحيث يحدث إشكالية كبيرة، فقد ورد في المادة (48)، في الفقرة (4) ما نصه:

(إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة، فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)[lxxiv].

وهنا لم يفرق قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المطلقة طلاقا رجعيا أم بائنا، وذكر (المطلقة) دون قيد وحكم عليها بأنّ المرأة المطلقة تقطع عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة.

بينما الفقه الإسلامي ميّز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، حيث قال الفقهاء بأن المطلقة طلاقا رجعيا، تعتد بعدة الوفاة وتقطع عدة الطلاق وتستأنف العدة من جديد، بينما المطلقة طلاقا بائنا تعتد عدة الطلاق ولا تقطع عدتها. ففي الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ثلاث حالات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: الطلاق الرجعي

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ولم تكن حاملاً، وكانت ممن تحيض، فإن عدتها تكون ثلاثة قروء، لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".

فإذا توفي الزوج وهي لا تزال في العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً".

أما إذا كانت حاملاً، فعدتها تكون بوضع الحمل لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، سواء توفي الزوج أو طلقت.

الحالة الثانية: الطلاق البائن (أو بعد انتهاء الرجعة)

إذا توفى الزوج أثناء العدة، لا تنتقل العدة إلى عدة الوفاة، بل تستمر في عدة الطلاق، لأنّ الطلاق البائن يزيل الزوجية، فلا يرث الزوج، ولا تكون المرأة في عدته. فإذا طلقها طلاقاً بائناً ثم توفي، فتبقى على عدة الطلاق.

قال الكاساني: «إذا طلق امرأته ثم مات فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعا؛ لأنها زوجته بعد الطلاق إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: 234] كما لو مات قبل الطلاق، وإن كان بائنا أو ثلاثا فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها؛ لأن الله تعالى أوجب عدة الوفاة على الزوجات بقوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} [البقرة: 234] وقد زالت الزوجية بالإبانة، والثلاث فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها»[lxxv].

وعند المالكية: «ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة. فإن طلقها طلاقا بائنا، ثم مات وهي في عدتها ثبت على عدة الطلاق ولم يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة»[lxxvi].

وعند الشافعية: «وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته»[lxxvii].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف. وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة. وإن مات مطلق البائن في عدتها، بنت على عدة الطلاق، إلا أن يطلقها في مرض موته، فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء»[lxxviii].

الحالة الثالثة: الطلاق في مرض الموت

إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه، فإنها تعتد عدة الوفاة عند بعض الفقهاء، لأنها ترثه، ويثبت ذلك احتياطاً للحقوق، كما هو مذهب الجمهور.

«قال أحمد: إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنهما يتوارثان، وتستأنف عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث، وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة؛ فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها وهو مريض، فإنها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تزوج»[lxxix].

تغيير العدة في قوانين بعض الدول الإسلامية:

إن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد فصّل القول في هذه الحالة وتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي.

جاء في المادة (86) منه ما نصه: (إذا كانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

إذا كانت المرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بإذن، فتكمل عدة الطلاق وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت ويخشى طلبها فتعتد بأطول العدتين) [lxxx].

كذلك فصّل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في الموضوع وبين تغيير العدة في كلتا الحالتين، حيث ورد في المادة (143) تحت عنوان (وفاة الزوج في العدة)، ما نصه:

(إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق) [lxxxi].

أما القانون الأردني فإنه أيضا قد ذكر قيد (رجعيا)، وجاء في المادة (149) منه ما نصه:

(المطلقة رجعيا إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة)[lxxxii].

كذلك حرص مدونة الأسرة في المغرب على إضافة قيد (طلاقا رجعيا) كي تتوافق المادة مع الفقه الإسلامي، حيث ورد في المادة (137) ما نصه:

(إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة).

المطلب الثالث: الآثار الشرعية والاجتماعية لاعتماد هذا الرأي في القانون

عرضنا في المطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني رأي الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي حول عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، ووجدنا أن القانون المذكور اختار الرأي المرجوح في الفقه الإسلامي، وأشرنا إلى البواعث التي قد تكون وراء هذا الاختيار.

لكننا في هذا المطلب نريد ان نستعرض بعض الآثار الشرعية والاجتماعية التي تنتج عن هذا الاختيار.

أولاً: الآثار الشرعية:

يرى الباحث أن هناك آثارًا شرعية متعدّدة تترتّب على مخالفة القول الراجح في عدة الحامل، وهو ما يستدعي الوقوف عندها وبيان أبعادها الفقهية والواقعية. فالمسألة لا تقتصر على خلاف نظري، بل تتعلق بأحكام تمس حياة المرأة مباشرة. وتتضح هذه الآثار في النقاط الآتية:

1. مخالفة النص الصريح في القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

هو نص واضح في أن عدة الحامل - مطلقًا - تنتهي بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

وقد حمل جمهور العلماء هذه الآية على العموم، ولم يُفرِّقوا بين وفاة وطلاق.

2. مخالفة السنة الصحيحة الصريحة:

ثبت في الصحيحين عن سُبَيْعَة الأسلمية رضي الله عنها: أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلياٍل، فأفتاها النبيﷺ بأنها قد انقضت عدتها، وجاز لها الزواج.

وهذا الحديث نصٌّ في محل النزاع، ويرجّح القول بانتهاء العدة بالوضع دون اعتبار للأجل الزمني.

3. مخالفة قول جمهور الفقهاء

الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والظاهرية) يرون أن عدة الحامل - سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها - تنقضي بوضع الحمل، بناءً على ظاهر الآية والحديث.

واعتبار "أبعد الأجلين" هو قول لعلي رضي الله عنها وسحنون من المالكية، وقول مرجوح، وقد سبق تفصيل ذلك.

4. تحميل المرأة فوق طاقتها الشرعية:

إلزام الحامل بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام إذا وضعت قبل ذلك، يعني تكليفًا بما لم يكلّفها الله به، ويتضمن تعطيلًا لرغبتها في الزواج أو الميراث أو التصرف المالي.

5. فتح باب التشدد بلا دليل:

اعتماد أبعد الأجلين يؤدي إلى تضييق على النساء، وفرض زيادة في العدة بغير نص قطعي، وهو خلاف قاعدة التيسير ورفع الحرج في الشريعة، فقاعدة "التيسير ورفع الحرج" من القواعد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة ذات أصل قرآني وسنّي متين، تعكس رحمة الإسلام ومرونته، وتُبرز مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ورفع الضرر عن المكلفين. وقد جرى العمل بهذه القاعدة عبر القرون في الفقه والاجتهاد، مراعيةً ظروف الناس وأحوالهم المختلفة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال النبي ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا"[lxxxiii].

6. تناقض مع مقاصد الشريعة في العدة، ومن مقاصدها:

براءة الرحم (وقد حصل بالوضع)، وإعطاء المرأة وقتًا للحزن والاستقرار (وهذا يتحقق بالمدة الطبيعية لا بالإجبار على وقت أطول من اللازم)، فإذا تم الوضع، تحقق المقصود، فلا داعي للتمديد.

7. التعارض مع مبدأ توحيد الحكم بين النساء:

جعل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أطول من عدة الحامل المطلقة فيه تمييز غير مبرر شرعًا، رغم أن الحالة واحدة وهي الحمل، مما يؤدي إلى اختلاف في تطبيق الأحكام الشرعية على حالات متماثلة.

8. احتمال حصول ضرر مالي أو اجتماعي

تأخير الميراث أو منع الزواج لفترة أطول مما أوجبه الشرع قد يضرّ المرأة وورثتها، خصوصًا في حال كانت أرملة ذات احتياجات مادية أو مسؤولة عن أطفال.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

ويرى الباحث أن مخالفة القول الراجح في عدة الحامل لا تقتصر آثارها على الجانب الفقهي، بل تمتد لتفرز تبعات اجتماعية ملموسة، تؤثر في حياة المرأة واستقرارها الأسري والمجتمعي. فهذه الأحكام الشرعية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بحقوقها وتصرفاتها ضمن محيطها الاجتماعي. وتتجلّى أبرز هذه الآثار في النقاط الآتية:

1- ارتباك في تحديد الوضع القانوني للمرأة:

إذا اعتبرت المرأة منتهية العدة شرعًا؛ لكنها ما زالت في عدة قانونية، فإنها تقع بين تشريعين متعارضين: لا هي زوجة، ولا مطلقة تمامًا، مما يؤدي إلى فوضى في العلاقات الاجتماعية والحقوق القانونية.

2- آثار سلبية على الزواج الجديد والأنساب:

قد يترتب على هذا التأخير حرمان الرجل الراغب في الزواج منها من ذلك، أو الوقوع في إشكاليات النسب إن تم زواج عرفي أو غير موثق ظنًّا منها أن عدتها انتهت شرعًا.

3- تشويش في تطبيق قواعد الميراث والنفقة:

متى تبدأ حقوق التركة؟ هل بعد وضع الحمل أم بعد مضي الأربعة أشهر والعشرة أيام؟

هذا التأخر قد يؤدي إلى إرباك قانوني في تقسيم التركة، خصوصًا إن تعددت الورثة أو ظهرت نزاعات.

4- تناقض بين القانون والمجتمع الديني المحافظ:

المجتمع العراقي بطبيعته متمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يسبب فقدان الثقة في القانون حين يخالف ما هو راسخ فقهيًا، ويضع المرأة في حرج اجتماعي بين التزامات دينية وأحكام قانونية.

5- الحرمان من الزواج لفترة أطول: فالمرأة لا تستطيع الزواج خلال العدة، وبالتالي يؤدي تطبيق "أبعد الأجلين" إلى تقييد حريتها في اختيار الزوج مجددًا بعد وفاة زوجها. وهذا قد يكون ضررًا واضحًا في حال كون المرأة شابة وفي حاجة إلى الاستقرار.

6- الآثار الاقتصادية والمعيشية: ربما تكون المرأة بلا معيل بعد وفاة الزوج، وطول العدة قد يمنعها من العمل أو الالتحاق بزوج جديد يوفر لها الكفاية. وهذا يزيد من الأعباء النفسية والمادية.

7- الضغط النفسي والاجتماعي: المرأة قد تتعرض لضغط من المجتمع أو أهل الزوج، خاصة إذا كانت في بيت الزوجية. كما أن بقاءها تحت حكم العدة الطويلة يُشعرها بـ الحبس الاجتماعي والحرج، رغم أن الشرع الأصل فيه رفع الحرج.

8- التمييز بين النساء: هذا القرار يؤدي إلى اختلاف في معاملة المرأة الحامل مقارنة بغير الحامل، فغير الحامل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر، بينما الحامل تتأخر عنها حتى لو وضعت الحمل بعد هذه المدة، مما يثير التساؤل عن العدالة والإنصاف في التشريع.

الخاتمة:

بعد بلوغ البحث نهايته، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات، وعرضها في نقاط موجزة، وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

1- اتفق جمهور الفقهاء على أن عدة الحامل، سواء كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها، تنقضي بوضع الحمل.

2- اعتماد قانون الأحوال الشخصية العراقي (المادة 48) على الرأي الفقهي المرجوح، حيث اشترط أن تكون العدة بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرًا، مخالفًا بذلك رأي الجمهور والنصوص الشرعية الصريحة.
3- موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي يعكس توجّهًا للاحتياط وسد الذرائع وتحقيق المصلحة العامة؛ لكنه يؤدي إلى آثار سلبية تمسّ حقوق المرأة الاجتماعية والشرعية، ومنها تعطيل حقها في الزواج أو التصرف المالي، وتحميلها ما لا تحتمل.
4- القول بأبعد الأجلين يفتح بابًا للتشدد بلا دليل قطعي، ويتعارض مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير، ويخلق نوعًا من التمييز بين النساء في حالات متشابهة.
5- بالمقارنة مع التشريعات العربية المعاصرة، يتبيّن أن معظم الدول الإسلامية، ومنها مصر والأردن والمغرب والإمارات، قد أخذت برأي الجمهور، وجعلت عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل دون الجمع مع عدة الوفاة.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة مراجعة نص المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، واستبدالها بصيغة تتماشى مع رأي جمهور الفقهاء، وذلك بجعل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل فقط.
2- الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية في التشريع الأسري، وعدم تغليب الرأي المرجوح على الأرجح إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى أو تحققت مصلحة واضحة وراجحة.
3- التأكيد على مراعاة مقاصد الشريعة في التشريع، لا سيما في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة، وذلك من خلال رفع الحرج وتيسير الأحكام الشرعية.
4- التأكيد على المواءمة بين القانون والشريعة، لا سيما في مسائل العدة، نظرًا لحساسيتها الشرعية والاجتماعية، وارتباطها بمقاصد عظيمة كحفظ الأنساب وصيانة الأسرة، لضمان قبولها الاجتماعي وتعزيز الثقة بها.
5- الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى في تقنين مسائل الأحوال الشخصية، بما يضمن وحدة المعايير مع الحفاظ على الخصوصية الفقهية والاجتماعية للدولة.

المصادر والمراجع:

محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (1402هـ)، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن. دراسة مقارنة بالقانون، نشر إحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، أحكام القرآن،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 ه]، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصححه: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، 1313ه.
نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (716ه)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426ه - 2005م.
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425ه - 2004م.
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (388 ه)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1409 ه - 1988م.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه - 1991م.
يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (560ه)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417ه.
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204 ه)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية 1403ه -1983م.
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502ه)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425ه - 2004 م.
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587 ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى، 1328ه
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (855 ه)، البناية شرح الهداية، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420ه - 2000م.
محمد الطاهر ابن عاشور(1393ه)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، د.ط.، 1984ه.
عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (378ه)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428ه - 2007م.
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422ه - 2001م.
زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١ه)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279ه)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430ه - 2009م.
خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 ه - 2009م.
أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (1189ه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، 1414ه - 1994م.
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 ه -1999م.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).
أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي(1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ)، سنن أبي داود،المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ، 1403 هـ - 1983م.
ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ - 1993م.
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1374هـ - 1955م.
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، 1390 هـ.
كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (861هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.
أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، فتح القدير على الهداية، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة، 1418هـ-1997م.
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1421 - 1429 هـ) = (2000 - 2008 م).
محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483 هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر. د.ط، د.ت.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458ه)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه - 2000م.
أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [ت456ه]، المُحلَّى بالآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408ه - 1988م.
برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (616 ه)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424ه - 2004م.
محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456ه)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211ه)، المصنف، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 1437ه - 2013م.
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (510ه)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ، 1420ه.
القاضي عبد الوهاب البغدادي (422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. د.ط.
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 ه)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417ه - 1997م.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520ه)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408ه - 1988م.
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (606ه)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1420ه.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط. ، د.ت.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412ه - 1992م.
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478ه)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م.
الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الثانية، 1427ه - 2006م.
قانون (15) لسنة 2019، المنشور في العدد (5578) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ: 2 حزيران 2019.
القانون : 70.03 ، الجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004.
قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لسنة 1976م،
مرسوم بقانون اتحادي (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي المدني.
الوقائع العراقية، العدد : ٢٨٠، تاريخ العدد: ٣٠-١٢-١٩٥٩،

الهوامش

(i) ينظر: لسان العرب، 3/ 281، والقاموس المحيط، ص297.
(ii) لسان العرب، 3/ 284، والمحكم والمحيط الأعظم، 1/ 81.
(iii) حلية الفقهاء، ص183.
(iv) التعريفات، ص148.
(v) البناية شرح الهداية 5/ 592، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 190.
(vi) البناية شرح الهداية 5/ 592.
(vii) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2/ 118.
(viii) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 389.
(ix) المبدع في شرح المقنع، 7/ 71، وكشاف القناع، 13/ 7.
(x) التوقيف على مهمات التعاريف، ص237.
(xi) احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن. ص214.
(xii) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4/ 139.
(xiii) تفسير الطبري 4/ 87.
(xiv) تفسير الطبري، 23/ 49.
(xv) تفسير الألوسي، 14/ 333.
(xvi) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ص96.
(xvii) تفسير ابن عاشور، 22/ 60.
(xviii) صحيح مسلم، (١٤٨٠)، 4/ 199.
(xix) سنن ابن ماجه، (٢٠٧٧)، 1/ 671.
(xx) مراتب الإجماع ص75، وينظر: المحلى بالآثار 10/ 28:
(xxi) المغني لابن قدامة 11/ 194.
(xxii) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل4/ 140، والمحيط البرهاني 3/ 458، والعناية شرح الهداية4/ 306، ونهاية المطلب في دراية المذهب15/ 144وشرح الزركشي على مختصر الخرقي5/ 534.
(xxiii) شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/ 487.
(xxiv) الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 619، والحاوي الكبير 11/ 167، ونهاية المطلب في دراية المذهب 15/ 146.
(xxv)المبسوط للسرخسي 13/ 146، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 194، والشرح الكبير 9/ 97 ، والمبدع في شرح المقنع 6/ 306.
(xxvi) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 192، والبيان والتحصيل 5/ 388، والأم للإمام الشافعي 5/ 229، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/ 534.
(xxvii) شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/ 483.
(xxviii) المغني لابن قدامة 11/ 207.
(xxix) فتح القدير، 4/ 311، والمقدمات الممهدات 1/ 508، وبحر المذهب، 11/ 251، والمغني لابن قدامة 11/ 194.
(xxx) الإشراف لابن المنذر 5/ 341.
(xxxi) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 114.
(xxxii) المغني لابن قدامة 11/ 223.
(xxxiii) صحيح البخاري، (1221)، 1/ 430، وصحيح مسلم، (1486)، 2/ 1123.
(xxxiv) سنن أبي داود، (٢١٥٧)، 2/ 248.

(xxxv) الإشراف لابن المنذر 5/ 351.
(xxxvi) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح 3/ 129.
(xxxvii) صحيح البخاري، (5014) 5/ 2038، وصحيح مسلم، (١٤٨٥)، 2/ 1123.
(xxxviii) الإشراف لابن المنذر 5/ 351.
(xxxix) المغني لابن قدامة 11/ 227.
(xl) المبسوط للسرخسي 6/ 15، والمعونة على مذهب عالم المدينة 2/ 914، والأم للإمام الشافعي 5/ 235، والعدة شرح العمدة ص456.
(xli) أحكام القرآن للجصاص، 3/ 612.
(xlii) صحيح البخاري، (5014) 5/ 2038، وصحيح مسلم، (١٤٨٥)، 2/ 1123.
(xliii) أعلام الحديث للخطابي، 3/ 1819.
(xliv) الاستذكار 6/ 211، والمقدمات الممهدات 1/ 507، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 115، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 196، والبناية شرح الهداية 5/ 599. والأم للإمام الشافعي 5/ 235، والحاوي الكبير 11/ 223، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/ 567، والمغني لابن قدامة 11/ 227.
(xlv) المحلى بالآثار 10/ 40.
(xlvi) سنن الترمذي 3/ 54، والإشراف لابن المنذر 5/ 351.
(xlvii) شرح النووي على مسلم 10/ 109، وأحكام القرآن للجصاص، 3/ 612، والمغني لابن قدامة 11/ 227، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 115، والأبواب والتراجم لصحيح البخاري 5/ 339.
(xlviii) ينظر: تفسير الرازي، 6/ 467.
(xlix) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص97.
(l) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 281.
(li) أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص218.
(lii) أحكام القرآن للجصاص، 3/ 613.
(liii) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 243.
(liv) تفسير الألوسي، 14/ 333.
(lv) أعلام الحديث 3/ 1818.
(lvi) أحكام القرآن للجصاص، 1/ 503.
(lvii) شرح النووي على مسلم 10/ 109.
(lviii) زاد المعاد 5/ 527.
(lix) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 196.
(lx) المبسوط للسرخسي 6/ 31.
(lxi) صحيح البخاري، (٤٢٥٨)، 4/ 1647.
(lxii) تفسير البغوي 1/ 316.
(lxiii) فتح الباري لابن حجر 9/ 474.
(lxiv) مصنف عبد الرزاق، (12586)، 6/ 478.
(lxv) الاستذكار 6/ 212.
(lxvi) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 51.
(lxvii) فتح الباري لابن حجر، 9/ 474.
(lxviii) الوقائع العراقية، العدد : ٢٨٠، تاريخ العدد: ٣٠-١٢-١٩٥٩، الصفحة: ٨٨٩.

(lxix) ينظر: المدخل إلى القانون، محمد حسين منصور، ص34.
(lxx) قانون (15) لسنة 2019، المنشور في العدد (5578) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة (3181) بتاريخ: 2 حزيران 2019.
(lxxi) مرسوم بقانون اتحادي (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.
(lxxii) القانون : 70.03 ، الجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، ص418.
(lxxiii) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لسنة 1976م، ال61.
(lxxiv) الوقائع العراقية، العدد : ٢٨٠، تاريخ العدد: ٣٠-١٢-١٩٥٩، الصفحة: ٨٨٩.
(lxxv) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 200.
(lxxvi) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس 2/ 70.
(lxxvii) المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 123.
(lxxviii) المغني لابن قدامة، 11/ 225.
(lxxix) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه 11/ 504.
(lxxx) القانون : 70.03 ، الجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، ص418.
(lxxxi) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لسنة 1976م، ال61.
(lxxxii) قانون (15) لسنة 2019، المنشور في العدد (5578) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة (3181) بتاريخ: 2 حزيران 2019.
(lxxxiii) صحيح البخاري، (39)، 1/ 23.